

Women and Asylum Issues in Islamic Law

المرأة وقضايا اللجوء في الشريعة الإسلامية

Ahmad Ababneh^{1*}.

¹Amman Arab University, Amman, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 10 Nov 2018

Accepted 19 Dec 2018

Published 01 Jul 2020

*Corresponding author:

Amman Arab University, Amman, Jordan.

Email: ahmadababneh74@yahoo.com.

Abstract

This study examines one aspect of the difficult reality caused by wars and current conflicts in Islamic countries. More specifically, it focuses on the reality of refugees who are forced to flee their countries in search of safety, highlighting the largest portion and most vulnerable group among refugees: women. This is accomplished by revealing the harsh realities that women face in refugee camps and by reviewing reports from international human rights organizations, which include important statistics that inform and accurately describe the issue. The study also explores the most favorable circumstances for women, particularly as defined by their rights in Islamic Sharia. Additionally, it presents some significant contemporary examples of asylum within the Islamic community, such as the conversion of a Christian woman to Islam and her subsequent quest for asylum in the Islamic country where she resides. To gain a comprehensive understanding of this issue, the case of Muslim women granting asylum to others is addressed, along with supporting evidence from Islamic Sharia. Thus, the study examines all asylum cases relevant to women in Islam. The researcher employed the analytical descriptive method to collect and analyze data, seeking a deeper understanding of the topic.

Keywords: Asylum, Islam, Women.

المخلص

تعالج هذه الدراسة جانباً من جوانب الواقع السيء الذي خلفته الحروب والصراعات المعاصرة في بلاد المسلمين وهو واقع اللاجئين الذين اضطرتهم الظروف إلى طلب الأمان فهاجروا إلى مناطق آمنة، وذلك بإلقاء الضوء على الشريعة الأكبر والحلقة الأضعف من هؤلاء اللاجئين وهي النساء. وتم ذلك ببيان الواقع السيء الذي تعيشه اللاجئة في مكان اللجوء أو على أقل تقدير حتى وصلت إليه. وذلك من خلال الاطلاع على تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان المشتملة على إحصائيات مهمة تخدم الموضوع وتصف الظاهرة بدقة. ثم بيان الأصل الأمثل الأليق بها وهي في مثل هذا الحال بيان حقوقها كلاجئة في الشريعة الإسلامية. مع عدم إغفال بعض صور اللجوء المهمة المعاصرة المتكررة داخل المجتمع الإسلامي وهي إسلام الكتاتبة والتجائها إلى الدولة المسلمة التي تعيش فيها. وحتى يتكامل الموضوع فقد شمل أيضاً قضية منح المرأة المسلمة حق اللجوء لغيرها والتأصيل الشرعي لذلك، لتصبح الدراسة بعد ذلك شاملاً لكل قضايا اللجوء الخاصة بالمرأة في

الفقه الإسلامي. هذا وقد استخدم الباحث الأسلوب الوصفي التحليلي في جمع أدلة الموضوع وتحليلها للوصول لرؤية واضحة لهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: المرأة، اللجوء، الشريعة الإسلامية.

١. المقدمة

١,١ الإطار النظري والدراسات السابقة

إن قضية اللجوء من القضايا المعاصرة التي شغلت الجهات المختلفة، وحيرت عقلاء العالم في السعي لضبط هذه القضية. ومن هنا تركزت حولها الدراسات المتعددة من حيثيات مختلفة اجتماعية وسياسية ودينية. ولم تكن القضية بمنأى عن القضايا الإنسانية التي ضبطها الشرع الإسلامي، إذ أنه حدد مقاصد إنسانية وضرورات خمس جعل المساس بها جرماً عظيماً.

ومن هنا كانت أهمية طرح قضايا اللجوء التي مسّت على الأعم الأغلب كل هذه الأصول وذلك بتقديم الحلول من وجهة نظر الإسلام. وإن أقرب مثال للقضية في التشريع الإسلامي هو حادثة الهجرة، فإنّ فيها أهم مبادئ الإسلام في مسألة اللجوء.

ولما كانت النساء هنّ الأضعف والأحوج، وأنّ الإسلام قد أولاهنّ أهمية كبيرة كان لا بدّ من معالجة كل قضايا اللجوء المتعلقة بالمرأة سواء أكانت لاجئة أم معطية لحق الأمان واللجوء. غير أنّي أعرضت هنا عن الحقوق المشتركة بينها وبين الرجال والتي قد كتب فيها الكثيرون.

١,١,١ الدراسات السابقة

لقد توجّهت الدراسات في هذا الموضوع نحو اتجاهين:

١. حقوق اللاجئين بشكل عام (فرج، ٢٠٠٩؛ الربيع، ٢٠٠٨).
٢. حقوق المرأة في الإسلام بشكل عام (عبد السلام، ٢٠٠٨؛ أبو حجير، ١٩٩٤).

١,١,٢ تعليقات على الدراسات السابقة

- بيان جانب تطبيقي جديد من جوانب اهتمام الإسلام بالمرأة وإنصافها، وعدم إغفال حقوقها في كل أحوالها، في ظل مناداة غير المسلمين بأنهم الأمثل في إنصافها.
- خصوص حقوق المرأة اللاجئة بالبيان بمنأى عن الحقوق العامة للاجئين.
- شمول كل قضايا اللجوء الخاصة بالمرأة كونها لاجئة أو مانحة لحق اللجوء في دراسة واحدة.
- تفصيل أحكام من أرادت الدخول في الإسلام ممن يعشن داخل الدولة المسلمة إذا التجأت إليها لحمايتها كصورة من صور اللجوء.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

تبرز إشكالية البحث في السؤال العام وهو: ما موقف الإسلام من المرأة اللاجئة ومانحة اللجوء لغيرها؟ ويتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

١. هل أثبت الإسلام للمرأة اللاجئة حقوقاً خاصة تميزت بها عن غيرها من اللاجئين؟
 ٢. هل الواقع الحقيقي للاجئات المسلمات يتماشى مع تعاليم الإسلام؟
 ٣. ماهي ضمانات الإسلام للمرأة تدين بغير الإسلام تعيش في دولة مسلمة تريد الدخول في الإسلام؟
- هل للمرأة في الإسلام أن تمنح حق اللجوء لغيرها؟

٣. أهمية الدراسة وأهدافها

٣,١ أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذا البحث من خلال الأمور الآتية:

١. أهمية موضوع اللجوء في العصر الحالي بشكل عام والواقع السيء للنساء اللاجئات بشكل خاص باعتبارهنّ يشكلن الأغلبية.
٢. يجمع البحث كل قضايا اللجوء الخاصة بالمرأة؛ حقوقها كلاجئة مما خُصّت به دون اللاجئين ككلّ، أو منحها حق اللجوء لغيرها، في ظلّ عدم وجود دراسات جمعت ذلك أو اختصت به.
٣. بيان جانب من جوانب اهتمام الإسلام بالمرأة.

٣,٢ أهداف الدراسة

لعل هدف الدراسة الرئيس هو: بيان موقف الإسلام من المرأة اللاجئة ومنانحة اللجوء لغيرها. ويتفرّع عنه الأهداف الفرعية التالية:

١. بيان ما أثبتته الإسلام للمرأة اللاجئة من حقوق خُصّت بها عن غيرها من اللاجئين.
٢. بيان مدى توافق الواقع الحقيقي للآجئات المسلمات مع تعاليم الإسلام.
٣. بيان ضمانات الإسلام للمرأة تدين بغير الإسلام تعيش في دولة مسلمة تريد الدخول في الإسلام.
٤. بيان حكم إعطاء المرأة حق اللجوء لغيرها وأحوال ذلك.

٤. الطريقة والإجراءات

٤,١ منهج الدراسة

لقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال استقراء أدلة الموضوع من الكتاب والسنة وتحليلها واستقاء الأحكام التي تخدم الموضوع منها بعد جمع المعلومات التي تصف الظاهرة وتحدد المشكلة.

٤,٢ خطة الدراسة

واقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم اللجوء والألفاظ ذات الصلة في القرآن والسنة.
- المطلب الأول: مفهوم اللجوء في اللغة وفي القانون الدولي
- المطلب الثاني: استخدامات القرآن الكريم والسنة المطهرة للفظه اللجوء والألفاظ ذات الصلة.
- المبحث الثاني: المرأة بين الإسلام وواقع اللاجئين.
- المطلب الأول: اهتمام الاسلام بالمرأة.
- المطلب الثاني: الواقع المعاصر للمرأة اللاجئة.
- المبحث الثالث: قضايا اللجوء المتعلقة بالمرأة في الإسلام.
- المطلب الأول: حقوق المرأة اللاجئة في الإسلام.
- المطلب الثاني: لجوء الكتابيّة التي أسلمت في المجتمع الإسلامي.
- المطلب الثالث: إعطاء المرأة غيرها حق اللجوء.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء والألفاظ ذات الصلة في القرآن والسنة

المطلب الأول: مفهوم اللجوء في اللغة وفي القانون الدولي

أولاً: مفهوم اللجوء في اللغة

اللجوء مأخوذ من الفعل لجأ الذي يعني اعتصم؛ ومنه أيضاً الملجأ وقد خصه ابن فارس بالمكان، والظاهر أن الأمر أعم فالملجأ كل ما لجأت إليه من مكان أو إنسان. يقول تعالى {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ} [٥٧: التوبة]. ويختلف المعنى بحسب تعدية الفعل فيقال لجأت إلى فلان أي اعتصمت به ولجأت عنه إذا عدلت عنه إلى غيره.

ثانياً: مفهوم اللجوء في القانون الدولي

أما في القانون الدولي فثمة تعريفات متعددة لللاجئ، ومن ذلك تعريف معهد القانون الدولي للجوء بأنه: الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية. ومن ذلك أيضاً تعريف منظمة العفو الدولية لللاجئ بأنه: الشخص الذي فرّ من بلده جراء ما تعرّض له من انتهاكات لحقوق الإنسان أو بسبب معتقداته، وتكون حكومة بلده غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية له، ما يضطره للمغادرة سعياً وراء الحصول على الحماية الدولية. وقد قيل أيضاً في تعريف اللاجئ: أنه كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية خرقاً لمبادئ الإعلان. وقيل كذلك أن اللاجئ السياسي هو: الشخص الذي تمكن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه.

غير أني أجد أن في تعريف معهد القانون الدولي سعة ثمرتها شمول موضوع اللجوء لبعض الصور الواردة في الدراسة كلجوء المرأة غير المسلمة إلى الدولة الإسلامية التي تعيش فيها طلباً للحماية بسبب دخولها في الإسلام، وهي مما لا شك صورة أصيلة لا يمكن تهميشها إن بحثنا موضوع اللجوء في الإسلام لأن الدين جعل لها أحكاماً و ضمانات خاصة - كما سيتبين في حينه - ، علماً بأن هذه الصورة لا تدخل في اللجوء بحسب تعريف منظمة العفو الدولية وبعض التعريفات التي اشترط أصحابها في اللاجئ أن يكون خارج بلده؛ ولا ضير في عدم شمول هذه التعريفات لهذه الصورة التي لا يمكن إغفالها.

المطلب الثاني: استخدامات القرآن الكريم والسنة المطهرة للفظ اللجوء والألفاظ ذات الصلة

أولاً: القرآن الكريم

لقد ورد استخدام واحد لمادة الفعل لجأ في القرآن الكريم وهي كلمة ملجأ في قوله تعالى: {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ} [٥٧: التوبة]، والملجأ هنا وإن لم يستخدم بالمعنى الاصطلاحي المذكور آنفاً إلا أنه يشير إلى مكان الاعتصام والإيواء واللجأ. ولعله لا يقتصر على المكان فقط فالمعنى لو وجد المنافقون من يؤويهم غيركم تركوكم وولوا إليهم.

لكن الناظر في كتاب الله تعالى ليرى وجود مسألة الزوج واللجوء في عدد من السور بألفاظ أخرى فالقرآن الكريم ينظر ابتداءً إلى مسألة التهجير والإخراج من الأراضي هي سنة من سنن الله تعالى؛ الأشهر فيها صورة إخراج الرسل بسبب دعوتهم. بل إن القرآن الكريم ليقرر ذلك الأمر ويجعله سنة لا تكاد تتخلف عن أي رسول، ففي سورة إبراهيم يجعل الأنبياء في صف والأقوام في صف وتطوى الأزمان وتذكر المسائل التي تشترك فيها كل الرسل ويقول الله: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ} [١٣: إبراهيم].

ثم يأخذ القرآن الكريم بتفصيل هذه الحقيقة ويذكر نماذجاً من الرسل في سور متعددة؛ فها هم يقولون {لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} [٨٨: الأعراف] وها هم يقولون لإبراهيم عليه السلام: {لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا} [٤٦: مريم]، حتى قال في النهاية {وَأَعِزِّلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا} [٤٨: مريم].

ويأتي النبي الخاتم وتكرر سنة الإخراج {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [٣٠: الأنفال] ويخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليهاجر كما أمره ربه ويتبعه المسلمون وسبب الأمر الهجرة بالدين وللدن ومن أجل الحرية الدينية والبعد عن مكان الاضطهاد مكة المكرمة - حماها الله - ، ويهاجر المسلمون ،

حتى ينتهي الأمر إلى استفزاز المسلمين للهجرة وإعلان { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ... } [الأنفال ٧٢] ، وكذلك ترتيب الأجر والثواب للمهاجرين { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } [الحشر ٨] ، فيهاجر المسلمون بنبينهم صلى الله عليه وسلم نازحين من مكة لاجئين إلى المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم - . فكان بذلك مصطلح الهجرة هو اهم مرادفات اللجوء في القرآن الكريم.

ومن الألفاظ القريبة التي تأخذ معنى اللجوء هي الاستجارة يقول الله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [٦: التوبة] والإجارة هنا طلب الأمان ومعنى (أجره) أمانه فاقتضت وجود مستجير ومجير وسبب لطلب الإجارة وإلا لما استجار.

فالذي يطلب الإجارة هنا هو مشرك والسبب ليسمع كلام الله والمجير هو الرسول صلى الله عليه وسلم أو المسلمين، وهذا المستجير بعد ذلك إما ان يؤمن فيبقى ويكون له ما للمسلمين وإما ان يرجع إلى داره دار الكفر وفي هذه الحالة يجب رده إلى داره دار الأمان بالنسبة له، حتى لو لم يسلم وذلك لأنه أعطي الأمان منذ البداية.

فاللفظ الثاني الذي استخدمه القرآن الكريم ويوافق معنى اللجوء هو الاستجارة فالمستجير لاجئ في عرف الشرع. وقد سمى الفقهاء أمثال هؤلاء بمصطلح المستأمن أيضا. ولعله من نفس الآية: { ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ }، ويفصل ابن القيم في المستأمنين فيقول: (أما المستأمن فهو الذي يقدّم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رُسُلٌ، وتُجَّارٌ، ومُسْتَجِيرُونَ). وبناء على الكلام السابق فإن المستجير هو من أصناف المستأمنين.

ثانيا: السنة الشريفة

كما هو الحال في القرآن الكريم فقد جاءت السنة كذلك؛ فقد استخدمت مادة اللجوء في غير المعنى الاصطلاحي، ولكن وجد الموضوع بألفاظ أخرى تقترب إلى حد كبير مما كان في القرآن الكريم. وبالنسبة لاستخدام لفظة اللجوء فقد وردت في الحديث الشريف: " إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ".

وقد قال النووي في معناها: أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ أى توكلت عليك واعتمدتك بأمرى كُلِّهِ كَمَا يَعْتَمِدُ الْإِنْسَانُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يُسْنِدُهُ أ.

أما اللفظان الأقرب لموضوع اللجوء في السنة المطهرة فهما لفظ الإجارة وكذلك لفظ الأمان، ففي إجارة أم هاني لرجلين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِي " وفي رواية " ... أَمْنًا مَنْ أَمْنَتْ وَأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ ". ونلاحظ أن الرواية الثانية زادت لفظا آخر وهو لفظ الأمان، ومن هنا نقول إن كلا الكلمتين (الإجارة، الأمان) استخدمتا في السنة الشريفة بمعنى يقترب من معنى اللجوء الاصطلاحي.

وموضوع اللجوء في السنة كذلك نجده في قصة الهجرة التي تمثل المنبع الثر لهذا الموضوع إذا ما درس في إطار الشريعة الإسلامية ، بل إن من أوائل ما عرفه النبي صلى الله عليه وسلم عن دعوته أن إخراج قومه له من الأخبار المستقبلية المسلمة ؛ وذلك حينما قال له ورقة بن نوفل: (لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْ مُخْرِجِي هُمْ "، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْتَصِرَكَ نَصْرًا مُؤَرَّرًا). ويأتى وقتها ويخرج النبي الأمي مهاجرا بأمر ربه سبحانه، ويقنّدي به أصحابه عليهم الرضوان مهاجرين بسبب الظلم والاضطهاد في الدين لاجئين إلى منطقة يثرب أفواجا حتى مكن لهم فيما بعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ " لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ". فالهجرة تتسع لموضوع اللجوء حدثا ومعنى؛ وترادفه لفظا.

وبهذا فقد كان استخدام القرآن والسنة للفظ اللجوء في غير المعنى الاصطلاحي، ولكن الموضوع قد وجد بألفاظ أخرى، كالإجارة والأمان باشتقاقتهما، والهجرة النبوية تمثل قضية اللجوء فرارا بالدين بسبب الاضطهاد.

لقد اهتم الإسلام بالمرأة أيما اهتمام، وندرك ذلك إذ نفتح كتاب الله تعالى فنجد أنه قد نعى على المجتمع الجاهلي ساعة تشاء من المرأة فوأدها طفلة حية فقال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [٨-٩: التكويد]، ونعى عليهم موقفهم المعيب الذي يصوره القرآن الكريم بقوله: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [٥٨ - ٥٩ النحل]. واستبدل مكانه التصور الجديد لهذه الطفلة بأنها طريق لنيل رضا الله تعالى ودخول الجنة فقال عليه السلام: ((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ.))

وجعل الإسلام بعد ذلك المرأة شيئاً ثميناً مصوناً لا ينبغي بحال أن يبتذل. فحرم كل ما يؤدي لخدش كرامتها أو إيذاء عفتها، فحرم عليها إظهار مفاتها، وحرم عليها الخضوع بالقول والتكسر بالكلام وأي حركة متعمدة لقصد سيء قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [٣٢: الأحزاب]. وإنما جعل الإسلام كل هذه التشريعات حتى تبقى المرأة مصونة محفوظة فلا تقع في حبال لصوص المرأة الذين لا يعرفون منها إلا جسدها؛ يسترقون النظرة ويتقاذفونها بالكلمة ولربما الإيذاء الأشنع فحرم الإسلام إيذاءها بكلمة تمس سمعتها قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [٢٣: النور]. بل ورتب عقوبة شديدة وحداً ملزماً ليكون جزاء في الدنيا قبل الآخرة لمن تسبب بالإيذاء لو بكلمة فقط تمس عفة مسلمة عفيفة، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ} [٤: النور].

وكذلك قام القرآن الكريم بدور المذكر والمنصف للمرأة حينما سمى سورة كاملة من السبع الطوال باسمها وهي سورة النساء التي افتتحت وصُدِّرت بتذكير الناس بأن المرأة تنصف الرجل في أنه أصل البشرية قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رُجُوهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...} [١: النساء] وأقر بأن المرأة كيان مهم مستقل عن الرجل.

وفي الخطاب القرآني نرى أنّ المرأة مخاطبة كما الرجل فهما في التكليف سواء ومن مثل ذلك قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران]، وغيرها من الآيات كثر. وأنزل كذلك من الأحكام ما يضمن لها حياة كريمة بعدما كانت تعصف بها أهواء الجاهلية من مثل حرمانها من المهر فأنصفها بقوله: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرْيَتًا} [٤: النساء]، وحرمان بعض أفرادها من المهر بشكل خاص حيث قال الله سبحانه: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [٣: النساء] وقد قالت عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في أولياء اليتامى الذين يعجبهم جمال ولياتهم فيريدون أن يبخسوهن في المهر لمكان ولايتهم عليهن ف قيل لهم أقسطوا في مهرهن فمن خاف ألا يقسط فليزوج ما طاب له من الأجنيات اللواتي. يكابسن في حقوقهن.

وكذلك أنصفها في الميراث فقد كانت لا تراث في الجاهلية لأن الميراث لا يكون إلا لمن يستطيع الدفاع عن المال والمرأة ليست كذلك. فورثها الإسلام أمّا وورثها زوجة وبنات وأختا وجدّة؛ وهلم جرا فقال سبحانه: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لَلْأُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...} [١١: النساء]. ولم يطلب الإسلام منها النفقة بل أوجبها لها حينما قال سبحانه: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [٧: الطلاق] لم يطلب منها ذلك حتى لا تخدش وهي تبحث عن رزقها ففرق والله بين من تبقى آمنة يأتيها رزقها رغداً في مجتمع مسلم آمن وفي بيت عماده رجل عليه نفقة أهله؛ وبين امرأة في مجتمع غير مسلم لا يرى للمرأة قيمة حتى جعلها العائل الكادح الساعي ليل نهار ليعيل غيره، فتعرضت المرأة هناك لصورٍ متعدّدة من الدُّل والاعتداءات بشئٍ صورها.

ومن هنا كانت نظرة الإسلام للمرأة أنها كيان مهم يجب الحفاظ عليه من أدنى سوء، حتى لو كان إيذاء بكلمة، بل بنظرة.

المطلب الثاني: الواقع المعاصر للمرأة اللاجئة

لقد رأينا آنفاً ما قرره الشريعة الإسلامية للمرأة من حقوق وما جعلته لها من مكانة سامية في المجتمع الإسلامي. لكننا نُسْتَفَرِّ كمسلمين مقتنعين بتعاليم ديننا الحنيف عندما نرى واقع المرأة المسلمة اللاجئة. وأول هذه الأمور أن الكثيرين يعتقدون أن اللاجئين غالبيتهم رجال وهذا الفهم بعيد عن الواقع القائل بأن أكثر من ٥٠٪ من اللاجئين على مستوى العالم هم من النساء وأطفالهن، وإذا علمنا أن أعداد اللاجئين على مستوى العالم مرتفعة جداً حيث إنها بلغت ٥٩,٥ مليون لاجئ فعندها نعلم أن نسبة النساء منهم بالملايين كذلك، وعلى سبيل المثال بلغ اللاجئون في بلاد أفريقيا بسبب الوضع المعيشي السيئ حوالي سبعة ملايين لاجئ أغلبهم من النساء والأطفال. وهذا ما يدفع المنصفين وعقلاء العالم لطرح قضيتهم وحل مشكلاتهم.

وهؤلاء اللاجئين على الأغلب يتعرضون للاضطهاد والايذاء بصور مختلفة فضلاً عن كونهم من المنكوبين ابتداءً ومن ذلك أن ٥٦٪ من النساء الفلسطينيات كن معيلاتٍ لمصايين من عائلاتهنّ بسبب إصابات الحروب، وهذا لا شك أنه يولد لديهنّ ظروفًا نفسية واجتماعية سيئة قبل أن يفرض عليهن الوضع المعيشي الجديد ضغوطاً وتحديات أخرى، ولعل ما تجده النساء اللاجئات بشكل عام من تلك الاعتداءات بشكل متكرر هو أحد الصور التالية:

أولاً: الاعتداءات الجنسية: من الطبيعي والمتوقع أن من أوائل ما تتعرض له المرأة كلاجئة هو الاعتداءات الجنسية والتحرش؛ بداية بسبب جنسها الأنثوي الذي يشكل مطمعا متكررا لأصحاب القلوب المريضة ولمن لا خلق له ولا إيمان في قلبه لا سيما وهي في واقع ضعف فهي امرأة ولاجئة وربما لا محارم لها من الرجال. والمرأة مخلوق ضعيف في بنيتها الجسدية وليست مثل الرجل لتتمكن من الدفاع عن نفسها عند الشدائد. فكل هذه العوامل تتضافر لتكون المرأة فريسة سهلة لأصحاب الأخلاق الدنيئة.

وكذلك فإن اللاجئين يقدمون التنازلات طوعاً أو كرهاً في مراحل متعددة من رحلة لجوئهم ابتداءً من بلدانهم وانتهاءً بمخيمات اللاجئين، ومن أكثر تلك التنازلات ما يكون على حساب عفتها. وذلك للحصول أحياناً على أدنى مقومات المعيشة، حتى إن إحداهن قالت إنها أثرت أن تمكث يوماً كاملاً بلا ماء حتى للشرب وبقية في عطش طوال يوم كامل حتى رجع زوجها من عمله وذلك بدلا من الاتصال بشركة تزويد الماء لأن أولئك العمال سيتحرشون بها مما يؤول أيضاً إلى خلافها مع زوجها وبالتالي احتمال الضرب والعنف الأسري. وإجمالاً فقد جاء في نتائج زيارة وفد منظمة المرأة العربية، لمخيمات اللاجئين وصف وضع اللاجئين بالكارثي. وقد برزت مشكلة الاعتداء الجنسي بعنف في صفوف اللاجئين في عام ١٩٩٣ م نتيجة العدد الهائل لتلك الحالات في مخيمات اللاجئين الصوماليين في كينيا.

والمشكلة أحياناً - كما أوضحت تجربة البوسنة والهرسك - أن النساء يهربن من ذلك العنف إلى مكان هو بطنهن ملاذ آمن، بيد أن واقع الأمر أنهن ذهبن إلى اعتداء أشنع وضاعفن عملياً من تعرضهن للانتهاكات الجنسية من جهات أخرى كحرس الحدود وكذلك الأفراد العسكريين والمسؤولين عن المخيمات في بلد اللجوء. ومن الأمثلة على ذلك انتقاد تقرير لجنة سيداو التابعة للأمم المتحدة للدنمارك في عدم وجود قوانين تحمي المهاجرات القادمات من دول أوروبا الشرقية اللاتي يبعن أجسادهن للدعارة وتعرضن للعنف أيضاً من قبل السماسرة المتاجرين بهن، حتى اللاتي جئن للحصول على الجنسية الدنماركية فإنهن يتعرضن للضرب والإهانة من قبل الأزواج وهن مضطرات لذلك فترة سبع سنوات من أجل الحصول على الجنسية.

ولا ننسى كذلك الاعتداءات من اللاجئين أنفسهم على النساء؛ وقد غيرت وأفسدت فيهم الأحوال التي عاشوها لتغير من سلوكياتهم إلى الأسوأ، لا سيما مع وجود عوامل أخرى تسهل انتشار الرذيلة كواقع السكن في تلك الخيم غير الآمنة، إذ التسلل وسهولة الدخول إليها من أهم سماتها.

ولعل هذا الوضع السيء مما تصل إليه المرأة اللاجئة يساهم في رفع مستوى بعض الإحصائيات العالمية كالإحصائية القائلة بأن كل امرأة من بين ثلاثة نساء على الأقل من سكان العالم من الإناث تتعرض للاعتداء الجسدي أو الجنسي في بعض مراحل حياتها. وفضلاً عن حرمة هذا السلوك في ديننا الحنيف فقد جاء تعليق التحريم في قول الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء ٣٢] مبالغاً فيه من عدة جهات؛ حرف التوكيد (إن) والفعل (كان) وإسمية الجملة ووصفه بالفحش وهو الفعل البالغ الحد الأقصى في القبح. وفي النهاية {ساء سبيلاً} فنهايته وآثاره من السوء بمكان. فارتقب إذا انتشر أمراضاً مرعبة على رأسها الإيدز، وارتقب كذلك اختلاط الأنساب بعضها ببعض، وانتظر كثرة الجريمة بسبب الغيرة وغيرها من آثار السوء، ومن أصدق من الله قيلاً.

ثانياً: زواج القاصرات: ينبغي في الزواج أن يتم في ظروف مناسبة وأزواج مناسبين وذلك حتى يؤتي أكله ويوصل إلى الغاية المنشودة التي من أجلها شرع وكما قال الله سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} {٢١: الروم} لكن واقع اللاجئين بعيد عن ذلك إذ ما يتم فيها من زيجات على الأغلب لا يمكن أن يعتبر زواجا سليماً لأن الفشل ينتابه من بين يديه ومن خلفه. وواقع هذه الزيجات أحد أمرين، فهو إما من الخارج وبالتالي مبني على أساس الاستغلال، أقصد استغلال ظروف اللاجئين اللاتي ارتضين هذا الزواج بناء على أنه المخلص الوحيد من واقع هو على غاية من السوء، ولو فتحت القلوب لوجدت الإيجاب والقبول الذي تم في مجلس العقد هو إقرار شكلي.

ويمكن الاستغلال في هذه الزيجات في عدم دفع مهر حقيقة، بل المدفوع هو شيء زهيد جداً تجعلهن محط أنظار كثير من الفارين الذين لم يتمكنوا من زواج سليم في مجتمعاتهم لضعف شخصياتهم وسوء اخلاقهم فوجدوا في اللاجئين صورة زواج سهلة، أو ممن نظر للموضوع على أنه قضاء لشهوة ثم ترمى الزوجة في مخيمها لتعود أسوأ مما كانت عليه.

ولو لم يكن الزواج من اللاجئين استغلالاً لم تجد الناس يتوافدون عليه من كل حذب وصوب وكما قال رئيس إحدى منظمات المجتمع المحلي التي توفر خدمات الإغاثة للاجئين السوريين أن العديد من الرجال يأتون من دول الخليج وحتى أوروبا ويقصدون منظمتهم سعياً وراء ترتيب زيجات بلاجنات سوريات.

أو أن يكون هذا الزواج داخلياً أي ما يتم بين اللاجئين أنفسهم في المخيمات وهذا الآخر أقل ما يمكن ان يقال في شأنه أنه زواج غير مدروس. ولا مضمون الحقوق خاصة إذا تم بدون توثيق. ومما ينأى أيضاً بالزواج عن جادة الصواب أن طرفي الزواج غير متكافئين فالغالب في الزوجات أنهن من القاصرات وبالتالي عدم إدراك حقيقة وخطورة الأمر وعدم الفهم الواعي لمعنى الزواج فالقاصرة في الظروف الآمنة لا يسمح لها بالزواج فكيف في مثل هذه الظروف. وهذا الأمر ليس فرضياً فبحسب الإحصائيات فإنه في سنة واحدة قد بلغ عدد زواج المصريين بالسوريات وأغلبهن قاصرات حوالي اثنا عشر ألف زواج كل أغلبها بالطلاق. بل وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٧-٢٠١٨ أن ٥٠٪ من الفتيات تزوجن بعمر بين ١٥-١٧ سنة.

ومن الدراسات الحديثة في المملكة الأردنية الهاشمية في هذا المجال أن ثلث الإناث السوريات اللواتي تزوجن في المملكة عام ٢٠١٥ م قاصرات. وإن من الإنصاف أن نقول أن الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية كبلد استضاف اللاجئين السوريين ورحب بهم قام بالإشراف على حالات الزواج عن طريق دائرة قاضي القضاة والتي هي الجهة المخولة بالتعامل مع عقود الزواج، وقد قالت بأن معدلات زواج الاردنيين من السوريات كان ضمن الوضع والمعدل السنوي حيث كان على سبيل المثال ١٨٩ حالة في النصف الأول من عام ٢٠١٢ م، ومن غير الاردنيين في نفس الفترة ١١٤ حالة.

المبحث الثالث: قضايا اللجوء المتعلقة بالمرأة في الإسلام

المطلب الأول: حقوق المرأة اللاجئة في الإسلام

أود التنبيه بداية على أنني سأتكلم في هذا المبحث عن الحقوق الخاصة بالمرأة والتي تفرّدت بها عن الرجل ولن أعرّض للحقوق العامة للاجئين لأن هناك من كتبوا عنها كما ذكرته في الدراسات السابقة لكن الجديد هنا هو الكلام عن الحقوق التي تفرّدت بها المرأة عن اللاجئين. ولقد رأينا في المبحث السابق ما هو الوضع اللائق بالمرأة في الاسلام وكيف كرمها وحماها من أي اعتداء، ثم رأينا بعد ذلك الواقع السيء للاجئات. ومن هذا البون الشاسع نطلق لنتكلم الآن عن حقوق المرأة اللاجئة في الشريعة الإسلامية والتي أرى أنها كالآتي:

أولاً: حق النفقة: لقد جعل الشرع القويم ابتداء النفقة على الرجل بحيث لا تتحمل المرأة شيئاً من أعباء النفقة كيفما كان الحال فالرجل هو الذي يقوم بالنفقة على من يعولهم من النساء والولدان والعجزة، والله تعالى قد حدد مسؤولياتهما حينما قال: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} {٣٤: النساء} ولله سبحانه في شرعه الحكيم مقاصد والتي يبدو منها في هذا التشريع إقصاء المرأة عن كثير من المفاصد، ذلك أنها لو طلب منها النفقة لعملت في اجواء ربما غير شرعية وبالتالي سيكون في المجتمع ثغرة يأتي منها الفساد وإن شئت فانظر الى المرأة المسلمة في مجتمعاتنا العربية كيف يأتيها رزقها رغداً من كل مكان آمنة مطمئنة في بيتها، مقارنة للمرأة في الغرب التي يضطرها العمل في الخارج لأن تصل لبيتها في ساعات متأخرة من الليل وانتظر الفساد بعد ذلك. والمرأة اللاجئة تأتيها النفقة أيضاً - بحسب الشرع - من كل صوب، ومن بواغث وأدلة وجوب كفاية المرأة اللاجئة نفقتها ما يلي:

١. أنها امرأة ابتداء ولذلك فإن النفقة تطلب لها لا منها على ما تم بيانه، وتنتقل النفقة بكيفية منظمة في شرعنا القويم، ذلك أنه إن كانت متزوجة فنفتها على زوجها قال تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...} [٢٣٣: البقرة]، وعن معاوية القشيري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: تُطعمها إذا طُعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت». وإن لم تكن متزوجة وكان لها معيل قريب ولد أو أب أو أخ وجبت نفقتها عليه فالأب مسؤول عن نفقتها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند عندما شكت من شح أبي سفيان: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فجعل نفقة الولد ذكرا أو أنثى على أبيه، وكذلك تجب نفقتها على أبنائها أو إخوانها بحسب درجة قرابتهم ومدى بسر أحوالهم. وإن لم يكن لها من ينفق عليها فإن لها هذا الحق من بيت المال أو الدولة. والمرأة اللاجئة في حقيقة الأمر هاربة من أرضها وبلادها فوجب لها حق النفقة من الدولة التي لجأت إليها واستجارت بها وبهذا نسدّ طريق كثير من المفاصل التي يمكن أن تحل بها.

٢. تجب للمرأة اللاجئة النفقة لأنها لاجئة فضلا عن أنها امرأة فاللاجئين مستجيرين محتمين فلا بد من تقديم ما يلزمهم. والإسلام قد أعطى من هم أقل شأنًا في الأهمية منها نصيبا من الزكاة وجعله من مصارف الزكاة وهو ابن السبيل فقال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [٦٠: التوبة] وهو أقل حاجة لأن اللاجئ وابن السبيل اشتركا في أنهما غرباء الأرض لكن اللاجئ تميز بكونه فوق ذلك مستجير وطالب للأمان.

٣. تجب لها النفقة من باب سد الذرائع ذلك أن من أكثر الأسباب المؤدية لتعرض اللاجئة للانتهاكات المتعددة هو الوضع المعيشي السيء وكما تبين من قبل فإنها تقدّم بعض التنازلات في سبيل الحصول على أدنى مقومات الحياة من طعام وشراب، وبالنظر للمقاصدية للشريعة الإسلامية فإنه لا ينبغي ترك النساء اللاجئات من دون تأمين الأساسيات التي تحتاجها تلك النساء من غير نقص أو إيذاء بالقول أو الفعل أو تقديم أي تنازلات، وذلك باختيار أصحاب الكفاءة والأمانة والمروءة من أبناء المجتمع الإسلامي للقيام على شؤون اللاجئ وتأمين احتياجاتهم.

ثانيا: حق ضبط الزواج من اللاجئات لقد تبين فيما سبق من واقع اللاجئات أنهن ضحية الاستغلال في الزواج بصورة مختلفة، ومن الحقوق النابعة من شريعتنا الغراء والتي تضمن زواجا سليما إن أتيح لإحدى اللاجئات ما يلي:

١. حق اختيار الزوج: لقد أقر الإسلام للمرأة إجمالا حق اختيار زوجها وشريك حياتها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله: وكيف إذن قال: أن تستكت)). ويتضح من خلال الحديث الشريف تشديد الإسلام في هذا الإذن بأن يكون كلاما صريحا مفيدا للموافقة من الثيب ويكفي في البكر أن تصمت لأنها قد تستحي لأن تفصح ولو صرحت إحداهن بالرفض منع الزواج اتفاقا عند الفقهاء. ولا تخرج المرأة اللاجئة عن كونها من الواقعات تحت هذا الحديث الشريف. ومن هنا كان لا بد من القول بأحقية المرأة اللاجئة باختيار زوجها وشريك حياتها.

٢. تزويجها من الأكفاء: الأصل في الزواج أن يبني على ما يحقق له الدوام والاستقرار ومن هنا كان لا بد من التشديد على كل سبب سيفسد هذا المقصد للزواج، وإن الناظر إلى زواج لم يتم فيه التناسب في السن أو النسب أو الثقافة ...؛ ليجد أنّ هذا الزواج على الأغلب سؤول إلى فراق وطلاق لذا فإنه لا بد من تجنب اللاجئات من زواج قائم على عدم التكافؤ. والكفاءة معتبرة في الزواج في الإسلام يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لأمنعن تزوّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء».

٣. حق المهر وعدم التبخيس فيه: المهر من أول حقوق الزوجة التي أقرها الإسلام قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] وقال أيضا: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً} [٢٤: النساء]. وإني عندما أنظر إلى حالات استغلال اللاجئات بتزويجهن بمهور أشبه بالشكلية، أرى فيها جاهلية معاصرة أشبه بتلك التي أنكرها الله تعالى حيث (تذكر عائشة رضي الله تعالى عنها لعزوة بن الزبير في قول الله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } [٣: النساء] تقول: يَا ابْنِ أَخِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا تَشَارِكُهُ فِي مَا لَهُ فَيُعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ

مِنَ النَّسَاءِ سَوَاهُنَّ) فقد كانت اليتيمة في كثير من أحيائها مهضومة المهر لضعفها فأُنصفها الإسلام فيما أن تزوج بمهر مثيلاتها وإلا فإنه قد شرع الله لهم سواها مثنى وثلاث ورباع . ومن هنا فإن دين الإسلام والعدل والإنصاف يأبى أن تزوج الحرائر بمثل هذه الزيجات مبتورة المهور.

٤. توثيق الزواج من أجل ضمان الحقوق: بالرغم من أن الزواج عقد رضائي قائم على الإيجاب والقبول إلا أن توثيقه من الضرورة بمكان، ذلك أن توثيق العقود بشكل عام أمر قد دعت إليه الشريعة الإسلامية فقد قال الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} الآية [٢٨٢: البقرة] وفي ذلك خير لا ينكر. وضرورته أيضا من أجل ضمان الحقوق ولا نجد وضعا أحوج إليه من حالات زواج اللاجئات إذ هُنَّ مظنة التفريط في أداء الحقوق. والنظرة المقاصدية في الإسلام تؤول بنا إلى القول بوجوب توثيق الزواج في هذه الأيام وذلك لضياح الحقوق وقلة الأمانة - فكيف في صفوف اللاجئات - ولا يتم حفظ الحقوق إلا به والقاعدة العامة تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا الأمر دفع العقلاء في دول اللجوء إلى الشعور بهذه المسؤولية كما كان من إشراف الجهات الشرعية المختصة كدائرة قاضي القضاة على زواج اللاجئين السوريين في الأردن وردهم إلى قضاة الدائرة لعقد عقود الزواج لإكسابه الصفة الرسمية وللإشراف عليه بشكل كامل.

ثالثا: صون المرأة اللاجئة وسترها: إن صون العرض أمر دعا إليه الشرع الإسلامي وارتضاه، بل قد عدّ الإسلام الموت دون العرض من الشهادة قال صلى الله عليه وسلم: ((ومن قتل دون أهله فهو شهيد)) يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال
أحتال للمال إن أودي فأجمعه ولست للعرض إن أودي بمحتال

وقد أوجب الله تعالى على المرأة بعد ذلك أن تستر نفسها فلا بد لها بداية من بيت ساتر يحفظها، قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [٨٠: النحل] وقد جرت العادة في مخيمات اللاجئين أنهم في بيوت غير آمنة عادة فهي مظنة الاقتحام في أي وقت؛ حتى لو كانت ساترة. فمن أهم ما يقع تحت باب الستر على النساء اللاجئات هو تأمين المساكن الساترة الآمنة.

ولا بد لها أيضا من لباس ساتر قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [٢٦: الاعراف] (فصيانة هذه الدرة الغالية تكون بالتزامها بحدود الحشمة والزامها بالمحافظة على الكرامة وحملها على ما يناسب الوقار وعدم إظهار محاسنها).

ولا بد من تجنبها أدنى صور الأذى المتوقعة حتى الكلمة ، أو أن يُظنّ أنها سلعة رخيصة بسبب وضعها ، ذلك أن الإسلام حرم مجرد الكلمة في العرض وجعل لها عقابا وحدا ؛ فكيف بعد ذلك بهدر كرامة المرأة واتخاذها للبيعا فإن هذا الأمر ياباه ديننا الحنيف وحفظ المرأة عن هذه المساوئ هو من حقوقها التي اقرها لها الإسلام يقول الله تعالى : { وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... } [٣٣:النور] وكل هذه الحقوق التي تصون المرأة لا ينبغي أن تكون المرأة اللاجئة بمنأى عنها .

المطلب الثاني: لجوء الكتائبية التي أسلمت في المجتمع الإسلامي

قد تلجأ بعض النساء من أهل الكتاب إلى الدولة التي تعيش فيها والتي تدين بالإسلام وتطلب الأمان بسبب دخولها في الإسلام، وقد تلجأ امرأة إلى بلاد المسلمين من أي ديانة كانت معلنه إسلامها، فما هي الحقوق التي ينبغي أن تكون لهذه المرأة في الإسلام؟ وقبل الإجابة على ذلك أقف وقفيتين مهمتين:

الوقف الأولى: حرية الاعتقاد حق من حقوق المرأة

لقد جعل الإسلام للمرأة شخصية مستقلة عن الرجل في جانب الاعتقاد ولا ينبغي لأحد أن يكرهها على اعتناق دين، إذ المبدأ العام: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [٢٦٢: البقرة] ثم إن القرآن قد خاطبها كشخصية مستقلة أيضا: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ...} الآية [٣٥: الأحزاب]. ومن جهة أخرى نجد أن القرآن الكريم قد نعى على التقليد والمقلدين وأنكر عليهم في كذا آية يقول تعالى: {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ} [٢٢: الزخرف]

والمرأة بهذا لا ينبغي لها أن تعطل عقلها وتكون من هؤلاء المقلدين. وبهذا فإنه ينبغي أن يكون للمرأة استقلالية تامة في اعتقادها وأفكارها.

ولقد عرض القرآن لنماذج متميزة من النساء لم يرق لهنّ ما كان عند أزواجهنّ من كفر؛ فأسلمن لله سبحانه ولم يخشين في الله لومة لائم فكُنّ من خير الأمثلة على هذا المبدأ، من مثل امرأة فرعون، قال تعالى: { وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [١١: التحريم] وبهذا يتبين أن حرية الاعتقاد حق مشروع للمرأة والأصل في هذا الحق أن يحترم وتحترم المرأة لأجله. لذا فإن استجارت إحدى نساء أهل الكتاب تريد الإسلام داخل المجتمع الإسلامي فإنه يجب إجارتها وحفظها وصيانتها كلاجئة للدولة الإسلامية.

الوقفة الثانية: امتحان واختبار

لقد حدث بعد صلح الحديبية أن جاء إلى المسلمين بعض المشركات من قريش يعلن إسلامهنّ، فنزل في ذلك قرآن هو العمدة في أحكام المرأة المحتمية بالمسلمين لأجل الدخول في الإسلام وهو قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَنفُسُهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنفَقُوا ذِكْرُكُمْ اللَّهُ يَخْتَكُم بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [١٠: الممتحنة] فكان من تعاليم القرآن الكريم في كيفية التعامل مع هؤلاء النسوة ومن كان على شاكلتهنّ أن من أتت إلى المسلمين تريد الإسلام فإن على المسلمين امتحانها والتأكد من صدق إسلامها أولا.

وفي بيان هذا الاختبار جاء في صحيح البخاري عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ إِلَى قَوْلِهِ: غَفُورٌ رَحِيمٌ [الممتحنة: ١٢]. وَزَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَتْ الْمُمْتَحَنَةُ أَنْ تُسْتَحْلَفَتْ أَنَّهَا مَا خَرَجَتْ بُغْضًا لِرُجُوعِهَا، وَلَا رَغْبَةً مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَلَا التَّمَسَّاسَ دُنْيَا، وَلَا عَشْقًا لِرَجُلٍ مِثْلًا، وَلَا بِحَرِيرَةٍ جَرَّتْهَا بَلَّ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْدارِ الْآخِرَةِ، . . . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِتَوَلِّي تَحْلِيْفَهُنَّ فَإِذَا تَبَيَّنَ إِيْمَانُ الْمَرْأَةِ لَمْ يَرُدَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ.

ومن هنا كان أول ما يواجه المرأة الكتابية أو غير المسلمة بشكل عام عندما تريد الدخول في الإسلام هو امتحانها واختبارها بصدق توجهها للدخول في الإسلام. وأعود هنا لأجيب على السؤال عن حقوق المرأة التي تلجأ من أجل الدخول في الإسلام بأن أقول إنها إذا تم لها هذا الامتحان بإيجاب تم لها حق الحماية من خلال الصور التالية:

أولاً: عدم إرجاعها إلى الكفار: وهذا الأصل قد ورد في القرآن الكريم تعقيباً على قدوم بعض المشركات إلى المسلمين قاصدة الدخول في الإسلام بعد صلح الحديبية، فأنزل الله تعالى من ضمن ما أنزل: { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ }، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم إرجاعهن إلى الكفار: وقد جاء في الرواية ((أنه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجرت أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط هاربة من زوجها عمرو بن العاص، وجاءت سبيعة الأسلمية مهاجرة هاربة من زوجها صبي بن الزاهب أو مسافر المخزومي، وجاءت أميمة بنت بشر هاربة من زوجها ثابت بن الشمر أخ وقيل: حسان بن الدحاحة. وظلبن أزواجهن فجاء بغضهن إلى المدينة جاء زوج سبيعة الأسلمية يظلب ردها إليه وقال: إن طينة الكتاب الذي بيننا وبينك لم تجف بعد، فنزلت هذه الآية فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يردّها إليه ولم يردّ واحدة إليهم وتقيت بالمدينة فترجّ أم كلثوم بنت عتبة زيد بن حارثة. وتزوج سبيعة عمر رضي الله عنه وتزوج أميمة سهل بن حنيف)).

ثانياً: إنهاء علاقتها الزوجية بزوجها الكافر.

وهذا الأمر أيضاً هو مما نصّت عليه الآية الكريمة حيث يقول الله تعالى: { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } فإذا أسلمت امرأة عرض القاضي على زوجها الإسلام فإن أسلم فيها ونعمت وبقيت له زوجة، وإن أبى فرق بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة تحت كافر.

ويجيء التعبير القرآني أيضاً بليغا في ذلك ومشيئاً إلى إنهاء هذه العلاقة الزوجية بين تلك النساء وأزواجهن وعدم دوامها على أي حال كانت، وبحسب الواقع فإن رجوعها إلى زوجها لا يكون إلا بإحدى صورتين: الأولى أن ترجع إلى زوجها في بلاد الكفر وهي التي أشير إليها بقوله تعالى: { لا هنّ حلّ لهم }، والحالة الثانية: وهي قدومهم إلى دار الإسلام - وهم على كفرهم - وبقائهم أزواجاً لهن وأشير إليها بقوله سبحانه { ولا هم يحلونّ لهنّ } فالإسلام بهذا حرّم رجوعهنّ بكلّ الصور لأنهم كفار وهنّ

مسلمات. وهو أيضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث تبين في الرواية السابقة كيف رفض النبي صلى الله عليه وسلم ردّ النساء اللاتي أسلمن إلى أزواجهنّ الكفار. بل وزوجهنّ النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه. وذلك حتى لا يبقى سلطة لأحد عليها.

ثالثا: إعطاء زوجها ما أنفق عليه

ثم قال الله تعالى: {وَأَتَوْهُم مَّا أَنفَقُوا} وأرى أن مما يقودنا إليه موضوعنا أن نحدّد المراد بضمير الغائب في (أتوهم)، وكذلك تحديد النفقة المطلوب ردّها.

لعل الضمير الوارد في الآية يرجع إلى أقرب مذكور وهم الأزواج؛ أزواج من دخلن الإسلام وبقوا على الكفر وهم المقصودون بذلك، ولا يعطى غير الزوج من الأهل، حتى لو طلب، ويعطى الأزواج في حالة طلبهم فقط، ويعطيهم الإمام وقيل من يتزوج منهنّ. (٥٥) وقال العلماء في حكمة ردّ المهر أنّه (مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، لِأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ مِنْ أَهْلِهِ بِحُزْمَةِ الْإِسْلَامِ، أَمَرَ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَقَعَ عَلَيْهِمْ حُسْرَانٌ مِنَ الْوُجَعِ وَالْمَالِ). ولعل من حكم ذلك أيضا ليخفف من طمع زوجها فيها فيمتنع بالتالي إيذاؤه لها. وبحكم الله تعالى حكم النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاءته سبيعة بنت الحرث الأسلمية مسلمة وأقبل زوجها مسافر المخزومي طالبا لها، فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفت فأعطى زوجها ما أنفق وتزوجها عمر رضي الله تعالى عنه.

فهذه هي حقوق اللّاحقة التي تفرّ بدینها ويضاف إليها الحقوق المذكورة آنفا والتي تعمّ جميع اللّاحقات فيجب النفقة عليها وكذلك صيانتها وحفظها والستر عليها، وكذلك عدم إكراهها على الزواج، إلى آخر ما تم بيانه.

المطلب الثالث: إعطاء المرأة غيرها حق اللجوء

إذا أجازت المرأة المسلمة أحدا استجار بها، فهل يجوز لها ذلك فتعتبر مجيرة لا مجارة ويمتثل المسلمون بعد ذلك بعدم التعرض للمجار من قبلها أم لا يعتد بإجارتها؟ وبعبارة الفقهاء وبحسب طرحهم للمسألة: هل تشترط الذكورة للمجير، أم لا؟ للإجابة على هذا السؤال أرى أن ينظر إلى المرأة بأحد اعتبارين؛ الأول: أن تكون صاحبة ولاية عامّة، والثاني: أن تكون من المواطينين. وتفصيل حكم إجارتها ينبني على هذين الاعتبارين على النحو الآتي:

الاعتبار الأول: اعتبار المرأة صاحبة ولاية عامّة: لقد بحث الفقهاء ذلك تحت مسألة اعتبار الذكورة شرطا للولاية العظمى وذهب الفقهاء بعد ذلك إلى اشتراطها بل نُقل عنهم الإجماع على ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء؛ مالكية وشافعية وحنبلة وأحناف، وقال به المفسرون، وكل من كتب في الأحكام السلطانية، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولأنّ إمامتها في الصلاة غير جائزة فهي في الخلافة أولى، وكذلك لأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، ولا تستطيع لها سبيلا لا في السلم ولا في الحرب والظروف الخطيرة، وكذلك لقول الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء] والأجدر أن نبحت عن الأكفا، والأقوم لا شك أنه أكفا. وكذلك فإني لم أجد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ولّى امرأة ولاية عامّة. أمام كلّ هذه الأدلة يتلاشى قول من قال بجواز تولّيها الخلافة. وردّ على الحديث الذي استدللّ به الفقهاء بأنّه قيل في مناسبة خاصّة وهي تولّي ابنة كسرى عرش أبيها. فإنّ ذلك ليس بشيء أمام هذه الأدلة.

على أية حال لو كان للمرأة جواز تقلد الولاية العامة أو على فرض صحّة الرأي المرجوح في ذلك أقصد رأي من أجاز ولايتها، فإنّه لا يوجد ما يمنع إجارتها وهي في ذلك المنصب لأن إجارتها مقبولة في حال كونها مواطنة -كما سيتبين- فجوازها هنا من باب أولى. ثم إنّ أمر إيواء المستجير وإجارتها مردّها إلى وليّ الأمر فالله تعالى قد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائد الأمة؛ بضمير المفرد {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦]. وهي من مهماته السياسية فإجارة المشرك الواردة في الآية جائزة من جهة المُستَجِيرِينَ لازمة من جهة المُسْلِمِينَ، وعلى هذا فالمرأة إن كانت في هذا المنصب فإنّ عليها إجارة المستجير.

الاعتبار الثاني: اعتبار المرأة من المواطينين: ولعلّ الأدلة الشرعية تتجه للقول بإجارة المرأة لغيرها ولا تشترط الذكورة، فعن أم هانئ بنت أبي طالب: ... قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فَلَا تَنْ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي، وقد بوب البيهقي بابا في أمان المرأة ذكر فيه حديث البخاري بلفظ: أنها قالت: أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَدَخَلَ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِمَا لِيَقْتُلَهُمَا وَقَالَ لِمَ تُجِيرِي الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُمَا حَتَّى تَبْدَأَ بِي قَبْلَهُمَا فَخَرَجْتُ وَقَالَتْ: أَعْلِفُوا دُونَهُ الْبَابَ وَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله

عليه وسلم- فَأُخْبِرْتُهُ فَقَالَ: «مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ آمَنَّا مَنْ آمَنَتْ وَأَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ». وذكر فيه أيضا إجارة زينب رضي الله عنها لأبي العاص وهو على الكفر وارتضاء النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، فقد روى عن يزيد بن رومان قال : لَمَّا دَخَلَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَاسْتَجَارَ بِهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الصُّبْحِ فَلَمَّا كَبُرَ فِي الصَّلَاةِ صَرَخَتْ زَيْنَبُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ حَتَّى سَمِعْتُ مِنْهُ مَا سَمِعْتُمْ إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ».

ومن الأدلة أيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجير على المسلمين»، وحديث «المسلمون تتكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»، أي إذا أعطى أدنى شخص منهم أماناً فليس للباقيين نقضه، وجمهور الفقهاء يرون أن الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ولو كان عبداً امرأة، أو أعمى، أو مقعداً.

٥. نتائج الدراسة

وبعد فقد تمّ بيان قضايا اللجوء التي تخص المرأة والتأصيل لحقوقها في الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذه الدراسة تبينت النتائج التالية:

- هناك عدّة قضايا في اللجوء تخص المرأة وحقوقها كلاجئة إحداها.
- أهمية الموضوع وذلك بسبب ما ينقل من إحصائيات حول العالم عن الوضع المتردي لللاجئات، وأهمية طرحه من منظور إسلامي.
- البعد الحقيقي والبنون الشاسع بين الحقوق الثابتة للمرأة اللاجئة في الإسلام وبين الواقع الحقيقي الذي تعيش.
- أن الإسلام كرم المرأة في كلّ أحوالها، حتى وهي في حالة اللجوء والتشرد فإن الإسلام قد ضمن لها حياة كريمة.
- هناك حقوق خاصة للمرأة اللاجئة غير الحقوق المعروفة بالنسبة للرجال وأكثرها تتركز حول قضايا الستر والصون والعفاف بحيث تنأى بها من أن تكون في أحوال اللانسانية، من التحرش والبغاء وعلى أقل تقدير ضحية لزواج مجحف. وضرورة توفير كل ما تحتاجه بسبب تحقيق هذا الهدف أصالة أو تبعا.
- أنّ هذه الحقوق ليست بالبعيدة عن جوهر وأهداف الشريعة في حفظها للكميات أو الضرورات الخمس حفظ الدين، والنفس النسل، والمال، والعقل.
- هناك صورة معاصرة للجوء ومتكررة في بلدان المسلمين وهي دخول الكتابيات اللاتي يعشن في المجتمع الإسلامي في الإسلام. وقد أثبت الإسلام لهنّ حقوقاً متعدّدة -بعد امتحانهنّ- تضمن لهنّ الحماية والإجارة؛ وذلك بإبعادهنّ عن الأشخاص الذين من الممكن أن يؤذونهن أو يسببن لهنّ الفتنة في الدين كالزواج الذي يفرّق الإسلام بينها وبينه بفور دخولها للإسلام ويرجع له ما أنفق عليه ليكفها عنها.
- أنّ للمرأة أحوال في إعطاء الأمان، أولها: أن تكون ذات ولاية عامّة؛ وهذا غير ممكن بسبب اشتراط الذكورة لهذه الولاية عند الفقهاء، والحال الثانية: أن تكون إحدى المواطنين وهنا لها الأهلية التامة في إعطاء الأمان لأي شخص أرادت، وللمسلمين عدم إيذاء من أجارته.
- وفي النهاية أسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما يحب ويرضى.

٦. التوصيات

١. ضرورة تحسين أوضاع اللاجئات في البلاد الإسلامية في ضوء تعاليم الإسلام.
٢. إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية التي تطرح قضايا اللاجئات وحاجتهنّ للإنصاف.
٣. ضرورة إشراف الجهات الشرعية المختصة على الزواج من اللاجئات.

٤. أن يتمّ تعامل الجهات القضائية المسؤولة في البلاد الإسلامية مع من تدخل الإسلام بحسب تعاليم الآية الواردة في سورة الممتحنة، وما ثبت في السنّة الشريفة وما يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (١٩٩٦). *المخصص* (ط ١، ج ٣). تحقيق خليل إبراهيم جفال. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤ هـ). *لسان العرب* (ط ٣). بيروت: دار صادر.
- أبو السعود، محمد العمادي. (د.ت). *تفسير أبو السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم* (ج ٤). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو شمعة، مها. (د.ت). *النساء واللاجئات السوريات تحرش وزواج مبكر*. منظمة العفو الدولية. تم استرجاعه من : www.amnesty.org
- الأصفهاني، أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي. (٢٠٢٠). *شرح ديوان الحماسة* (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عطية. (١٩٧٤). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (ط ١)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي. لبنان: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٨). *الجامع الصحيح*.
- بن عبد السلام، العزّ. (١٩٩١). *قواعد الأحكام في مصالح الأناس* (ج ٢، تعليق طه عبد الرؤوف). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (١٤١٨ هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* (ط ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣). *السنن الكبرى* (ط ٣، تحقيق محمد عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٦). *سنن الترمذي* (تحقيق بشار عواد معروف). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- التونسي، محمد الطاهر ابن عاشور. (١٩٨٤). *التحرير والتنوير حريير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد* (ج ١). تونس: الدار التونسية للنشر.
- حدادين، سمر 13.4. (٢٠١٧). *من الأردنيات وثلاث السوريات اللواتي تزوجن في المملكة عام ٢٠١٥ قاصرات*. صحيفة الرأي الأردنية.
- الحمد، عبد القادر. (١٤٣١ هـ). *حقوق المرأة* (ط ١). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الربيع، وليد خالد. (٢٠٠٨). *حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي*. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٣. (١)
- الرُّخَيْلِي، وهبة بن مصطفى. (٢٠٠٦). *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط ١، ج ١). سوريا: دار الفكر.
- الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (١٩٩٤). *معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (ط ١، ج ٥). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشريدة، ماهر. (د.ت). *زواج السوريات في الأردن*. جريدة الرأي الأردنية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٩٩٢). *نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* (ط ١، ج ١٣٧، تحقيق عصام الدين الصباطي). مصر: دار الحديث.

- صالح، أسماء. (٢٠١٨). دور المؤسسات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين بعد ٢٠١١. مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي، برلين ألمانيا، ٢. (١٢)
- طاهر، يوسف. (٢٠١٢). حماية القانون الدولي الإنساني للنساء اللاجئات والنازحات [رسالة ماجستير]. كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان السودان.
- العجيمي، نوال نور الدائم. (د.ت). المرأة اللاجئة. شبكة المرأة السورية. تم استرجاعه من : <http://swnsyria.org>
- فرج، صلاح الدين. (٢٠٠٩). حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، ٧. (٧٢)
- القاسمي، ظافر. (١٩٨٧). نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (ج ١).
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد. (١٩٥٧). تفسير محاسن التأويل (ج ٥، تحقيق محمد باسل عيون السود). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (٢٠٠٣). الجامع لأحكام القرآن (ط ١، ج ٥). الرياض: دار عالم الكتب.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٩٧٩). مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). بيروت: دار الفكر.
- مجموعة مؤلفين. (١٩٨٣). الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٣٧). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (د.ت). حالة اللاجئين في العالم ١٩٩٥.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. (١٩٩٧). المغني (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣). الرياض: عالم الكتب.
- منظمة العفو الدولية. (د.ت). اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون. تم استرجاعه من : www.amnesty.org
- النووي، محيي الدين بن شرف. (١٩٩٤). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط ٢، ج ١٧). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (١٩٥٥). صحيح مسلم.